Journal of Libyan Academy Bani Walid 2026
مجلة الأكاديمية الليبية بني وليد
e-ISSN: 3104-3860
Volume 2, Issue 1, 2026, Pages: 39-48
Website: https://journals.labjournal.ly/index.php/Jlabw/index

# Application of International Treaties in Domestic legal systems

**Ali Emhmmed Daw Aboqalmuza ***
Department of Public Law, Faculty of Law (Al-Ruhaybat), Nalut University, Libya.
*Email: benhalim2001@gmail.com

# تطبيق المعاهدات الدولية في النظم القانونية الداخلية

**علي إمحمد ضو أبوقلموزة ***
قسم القانون العام، كلية القانون الرحيبات، جامعة نالوت، ليبيا

| **Received:** 02-11-2025 | **Accepted:** 19-12-2025 | **Published:** 03-01-2026 |
|---|---|---|
**Copyright:** © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

**Abstract**
This research addresses an important legal issue : the application of international treaties within domestic legal systems. it is divided into three sections: the first examines the relationship between international law and domestic law ،the second addresses the supremacy of international treaties over domestic legal systems ،and the third addresses how international treaties are applied within the domestic legal system .
The researcher employed a descriptive-analytical to determine the legal value of international treaties and their implementation within domestic legal systems. The research yielded several key findings ،including: the tendency of international jurisprudence and legal scholars to prioritize the application of international treaties and their supremacy over domestic or national laws and the varying stances of states regarding the application of international treaties within their domestic legal systems .
The research also offers several recommendations ،the most important of which is the necessity of clear and explicit provisions in each state's constitution outlining the procedures for the implementation of international treaties within the domestic legal system
.
**Keywords:** Application , International treaties , Domestic legal systems.

**الملخص:**
اهتم هذا البحث بمسألة قانونية مهمة وهي تطبيق المعاهدات الدولية في النظم القانونية الداخلية ، وقد قسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث : تناول المبحث الأول مسألة تحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي ، أما المبحث الثاني فقد تناول موضوع سمو المعاهدات الدولية على النظم القانونية الداخلية ، أما المبحث الثالث فتناول كيفية تطبيق المعاهدة الدولية في النظام القانوني الداخلي.

وقد اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي لتحديد القيمة القانونية للمعاهدات الدولية وكيفية تنفيذها في النظم القانونية الداخلية ، وقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها : ميول القضاء والفقه الدوليين إلى أولوية تطبيق المعاهدات الدولية وسموها على القوانين الداخلية أو الوطنية ، كذلك اختلاف موقف الدول من حيث تطبيق المعاهدات الدولية في نظم قوانينها الداخلية.
وتوصل البحث إلى عدة توصيات أهمها : أهمية وجود نصوص واضحة وصريحة في دستور كل دولة يبين الإجراءات التي يمكن اتخاذها لنفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي .

**الكلمات المفتاحية:** التطبيق، المعاهدات الدولية، النظم القانونية الداخلية .

**مقدمة:**

تعتبر المعاهدات الدولية كمصدر أساسي من مصادر القانون الدولي نافذة وملزمة بمجرد استكمال مراحل إبرامها ، وما إن أصبحت المعاهدة نافذة فأنها ترتب التزامات دولية تقع عاتق كل أطرافها.
فالدولة وان كانت تتمتع بمبدأ السيادة من حيث اختصاصاتها السيادية في سن قوانينها الداخلية ، فهي أيضا ملزمة بتنفيذ التزاماتها الدولية المتمثلة في المعاهدات الدولية التي قبلت بها بإرادتها الحرة ، حتى وان كانت تتعارض مع قوانينها الداخلية ، وبالتالي عليها اتخاذ جميع إجراءاتها القانونية التي تساهم في تطبيق المعاهدة الدولية في نظامها الداخلي.
وقد اهتم فقهاء القانون الدولي بالبحث في مسألة تحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي وذلك من خلال التطرق إلى النظريات الفقهية التي ظهرت في هذا الشأن لإيجاد حل لهذه المسألة ، ومن الواضح إن الفقه الدولي يميل الى تعزيز فكرة سمو القانون الدولي على القانون الداخلي.
فمن المتفق عليه أن المعاهدة الدولية إذا تعارضت مع القانون الوطني فان الأولى بالتطبيق هي المعاهدة الدولية ، وهذا يعني أن المعاهدة الدولية من حيث المكانة تسمو على النظام القانوني الداخلي للدولة ، وبالتالي لا يجوز للقاضي الوطني أن يحتج بقانونه الداخلي كمبرر لعدم تنفيذ نصوص المعاهدة الدولية.
وفيما يتعلق بنفاذ المعاهدة الدولية في النظام القانوني الداخلي ، فهناك دول تطبق المعاهدة الدولية بشكل مباشر دون الحاجة لأية إجراءات داخلية ، وهناك دول تحتاج لإجراءات داخلية لنفاذ المعاهدة في نظامها القانوني الداخلي ، وهذا ما يحدده دستور كل دولة .
إن تطبيق المعاهدة الدولية في النظام الداخلي لدولة معينة يعني أن المعاهدة أصبحت نافذة وملزمة لكل أجهزتها ، وينبغي على الدولة تنفيذ التزاماتها الدولية وفقا لأحكام المعاهدة الدولية التي هي طرفا فيها، ولتنفيذ المعاهدة في النظام القانوني الداخلي للدولة لابد من توافر مجموعة من الشروط أهمها : التصديق على المعاهدة الدولية ، وكذلك نشر المعاهدة في الجريدة الرسمية وفقا للإجراءات المتبعة في كل دولة.

**مشكلة البحث:**

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن بعض الأسئلة أهمها : ما هي العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي ، وهل تسمو المعاهدات الدولية على النظم القانونية الداخلية ، وأيهما له الأولوية في التطبيق المعاهدة أم القانون الوطني ، وما هي آلية تطبيق المعاهدة الدولية في النظام القانوني الداخلي.

**أهمية البحث :**

تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على موضوع يثير العديد من الإشكاليات وهو تنفيذ المعاهدة الدولية في النظام القانوني الداخلي ، وفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام1969 م ، وموقف القانون الدولي والقضاء والفقه الدوليين من هذا الموضوع ، باعتبار إن هذا الموضوع يتعلق بالمعاهدات الدولية كمصدر أساسي من مصادر القانون الدولي.

**أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث إلى بيان العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي ، كذلك بيان سمو المعاهدة الدولية على النظام القانوني الداخلي ، وكيفية نفاذها في النظام القانوني الداخلي.

**أسئلة البحث:**

-1ما هي العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي ؟
-2أيهما أولى بالتطبيق المعاهدة الدولية أم القانون الوطني في حالة تعارض نصوص كلا منهما ؟
-3ما هي آلية نفاذ المعاهدات الدولية في النظم القانونية الداخلية ؟

**حدود البحث:**

يتحدد هذا البحث من نقطة البداية وهي بيان العلاقة بين القانون الولي والقانون الداخلي ، ومرورا ببيان سمو المعاهدة الدولية على النظام القانوني الداخلي وأولوية تطبيقها ، وانتهاءا بتوضيح آلية تطبيق المعاهدة الدولية في النظام القانوني الداخلي .

**منهج البحث:**

اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي لتوضيح الإشكالية التي يثيرها موضوع نفاذ المعاهدة الدولية في النظام القانوني الداخلي ، وتحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي .

**تطبيق المعاهدات الدولية في النظم القانونية الداخلية**

سيتم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث : المبحث الأول سيتناول العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي ' والمبحث الثاني سيتناول مسألة سمو المعاهدات الدولية على النظم القانونية الداخلية ' والمبحث الثالث سيتناول موضوع آلية تطبيق المعاهدات الدولية في النظم القانونية الداخلية .

**المبحث أول : العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي:**

سيقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، الطلب الأول سيتناول نظرية ازدواجية القانون الدولي والقانون الداخلي ، والمطلب الثاني سيتناول نظرية وحدة القانونيين الدولي والداخلي ، والمطلب الثالث سيتناول موقف القضاء الدولي من العلاقة بين القانونيين الدولي والداخلي.

**المطلب الأول : نظرية ازدواجية القانونيين الدولي والداخلي:**

يرى أنصار هذه النظرية بأن النظامين القانونيين الدولي والداخلي مستقلين عن بعضهم بشكل تام سواءا من حيث **المصادر** ، فالقانون الدولي يصدر عن إرادة جماعية من جانب مجموعة من الدول التي تعبر عن إرادتها بشكل صريح عن طريق المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف ، أو بواسطة التقاء إرادة دولتين عن طريق المعاهدات الثنائية ، أما القانون الداخلي أو الوطني فيصدر عن أرادة منفردة للدولة . [1]
كذلك يختلف القانون الدولي عن القانون الداخلي من حيث **الأشخاص** ، فالقانون الدولي يخاطب الدول ، أما القانون الوطني فيخاطب الأفراد داخل حدود الدولة [2] .
ومن ناحية أخرى يختلف القانون الدولي عن القانون الداخلي من حيث **التنظيم القانوني** لكلا منهما ، فالقانون الداخلي يقوم على ثلاث سلطات ، السلطة التشريعية لسن القوانين ، والسلطة التنفيذية لتطبيق القوانين ، والسلطة القضائية لاتخاذ الإجراءات اللازمة في النزاعات المعروضة أمام القضاء ، أما القانون الدولي فيفتقد لهذه السلطات وذلك لأنه النظام القانوني الدولي يعتبر حديث النشأة مقارنة بالنظام القانوني الداخلي[3] .

---

[1] علوان ، محمد يوسف ، (2003) القانون الدولي العام ( المقدمة والمصادر )،ط3،عمان : دار وائل للنشر والتوزيع ، ص 400 .
[2] عبد الحميد ، محمد سامي ، وحسين ، مصطفى سلامة ، (1994)، دروس في القانون الدولي العام ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ص 109 .
[3] الدقاق ، محمد سعيد ،(2012) التنظيم الدولي ، بيروت : دار المطبوعات الجامعية ، ص430 .

**النتائج المترتبة على هذه النظرية :**

**1-عدم تمتع بالقوة الإلزامية لكلا القانونيين وتطبيقها في نظام القانون الاخر:**

النظام القانوني الداخلي لا يطبق على العلاقات الدولية ، كذلك القانون الدولي لا يطبق في النظام القانوني الوطني ، ولكن يمكن تحويل القاعدة القانونية الدولية الى قاعدة قانونية في النظام الداخلي عن طريق استقبالها ودمجها في النظام القانوني الداخلي وهذا يحتاج إلى سن تشريعات تسمح بهذا الأمر[1]

**2-استقلالية قواعد القانونيين الدولي والداخلي:**

القواعد القانونية الداخلية ليس لها أي سلطان في نطاق النظام القانوني الدولي ، كذلك قواعد القانون الدولي ليس لها أثر في نطاق القانون الوطني[2]

**3-عدم تطبيق أو تفسير قواعد القانون الدولي من قبل القاضي الوطني:**

القاضي الوطني ليس له صلاحيات لتطبيق أو تفسير القواعد القانونية الدولية الا في حالة استقبالها ودمجها في النظام الداخلي[3]

**الانتقادات الموجهة إلى هذه النظرية:**

**1-من حيث اختلاف مصادر كلا القانونيين الدولي والداخلي:**

في حقيقة الأمر إن الاختلاف ليس في المصادر وإنما الاختلاف في طريقة التعبير لكل منهما ، ففي القانون الدولي يكون التعبير باتفاق الإرادات المشتركة بين الدول عن طريق المعاهدات الدولية ، إما في القانون الوطني فان التعبير يكون بإرادة منفردة للدولة[4]

**2-من حيث اختلاف أشخاص كلا منهما:**

الأشخاص المخاطبين فكلا القانونيين غير مختلفين ، فقواعد القانون الدولي تطبق على الدول التي تكون الأفراد جزءا منها[5]

**3-من حيث التنظيم القانوني لكلا منهما:**

في الواقع إن الاختلاف في التنظيم لكلا القانونيين الدولي والداخلي هو اختلاف شكلي ، فالمجتمع الدولي في وقتنا الحاضر أصبح يمتلك سلطات تنفيذية وقضائية خاصة بعد إنشاء محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن الدولي [6]

**المطلب الثاني: نظرية وحدة القانونيين الدولي والداخلي:**

ينادي أنصار هذه النظرية بالوحدة بين النظامين الدولي والداخلي ، فهناك بعض الدول تطبق المعاهدات الدولية في قوانينها الوطنية بدون أي أجراء قانوني وذلك وفقا لأوضاع الدساتير في هذه الدول ومنها فرنسا التي تلتزم بأحكام المعاهدات الدولية التي صادقت عليها وفقا لنص المادة 55 من الدستور الفرنسي لسنة 1950م [7]

ويرى البعض من أنصار هذه النظرية رغم وحدة القانونيين إلا أن قواعد القانون الدولي تسمو وتعلو على قواعد القانون الداخلي ، حيث أن القاعدة الدولية لا تحتاج إلى إدماجها في قاعدة داخلية حتى يمكن تطبيقها ،

---

[1] إبراهيم ، علي (1997) النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي صراع أم تكامل ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ص 24

[2] عبد الحميد ، محمد سامي ، والدقاق ، محمد سعيد ، وخليفة ، إبراهيم احمد (2004) القانون الدولي العام ) نظرية المصادر-القانون الدبلوماسي-القانون الدولي للبحر-القانون الدولي الاقتصادي ( ، الإسكندرية : منشأة المعارف للنشر ،ص 84 .

[3] إبراهيم ،علي ، النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي صراع أم تكامل ، مرجع سابق ،ص 25.

[4] عطية ، عصام (1978) ، القانون الدولي العام ، بغداد : مطبعة دار السلام ،ص 59-47 .

[5] علوان ، محمد يوسف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 76 .

[6] سلامة ، مصطفى ، (1988) ، القانون الدولي العام ، بيروت : الدار الجامعية للنشر ، ص 110 .

[7] سلطان ، حامد ، (1974) ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ص 233 .

وبالتالي فان القاضي الوطني يلتزم بالقاعدة القانونية الدولية حتى وان كانت تتعارض مع قاعدة قانونية داخلية ، ويترتب على ذلك بأنه إذا تعارض حكم دولي مع حكم وطني كانت الأولوية لتطبيق الحكم الدولي [1]
ويرى البعض الأخر رغم وحدة القانونيين الدولي والداخلي غير إن القواعد القانونية الداخلية تسمو على القواعد القانونية الدولية ، وذلك استنادا على مبدأ سيادة الدولة وسلطانها ، فالدولة تمتلك كامل الحرية فيما يتعلق بتحديد التزاماتها الدولية ، هذا من جانب ومن جانب أخر فان دستور الدولة هو الذي تستند عليه لتحديد الجهات المختصة بعقد المعاهدات الدولية وتنفيذها[2]

**المطلب الثالث : موقف القضاء الدولي من العلاقة بين القانونيين الدولي والداخلي:**

يمكننا القول بأن أغلب أحكام القضاء الدولي جاءت مؤيدة لمبدأ وحدة القانونيين الدولي والداخلي مع سمو القانون الدولي ، وذلك تأكيدا على أن الدولة تتحمل المسؤولية الدولية في حالة مخالفتها لأحكام القانون الدولي ، ومن هنا يجب أن تكون تشريعاتها الوطنية غير متعارضة مع التزاماتها الدولية الملقاة على عاتقها ، ومن الأحكام الدولية التي جاءت لتأكد مبدأ وحدة القانونيين مع سمو القانون الدولي ، ماصدرعن محكمة العدل الدولية الدائمة في رأيها الاستشاري المتعلق بقضية الجماعات اليونانية البلغارية حيث قررت: (أنه من المبادئ المتفق عليها في القانون الدولي أنه لا يجوز لأحكام القانون الوطني أن يكون لها الأولوية في التطبيق على أحكام القانون الدولي ).[3]

**المبحث الثاني : سمو المعاهدات الدولية على النظم القانونية الداخلية:**

سيقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، المطلب الأول سيتناول موقف الفقه الدولي من سمو المعاهدات الدولية على النظم القانونية الداخلية ، والمطلب الثاني سيتناول موقف القانون الدولي من سمو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية ، والمطلب الثالث سيتناول موقف القضاء الدولي من علو المعاهدات الدولية على القوانين الداخلية للدول.

**المطلب الأول : موقف الفقه الدولي من سمو المعاهدات الدولية على النظم القانونية الداخلية:**

بعد أن استعرضنا النظريتين الفقهيتين لتحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي ، وهما نظرية ثنائية القانونيين ونظرية وحدة القانونيين الدولي والداخلي.

نتطرق الآن إلى موقف الفقه الدولي من سمو المعاهدة الدولية على النظام لقانوني الداخلي ، حيث انقسم الفقهاء الدوليين إلى قسمين ، القسم الأول ينادي بسمو القانون الداخلي للدولة على المعاهدة الدولية ، طالما أن هذه الدولية ذات سيادة ، وبالتالي لا سلطان يعلو سلطانها في تحديد التزاماتها الدولية[4]

بينما يرى القسم الآخر من الفقهاء بسمو المعاهدة الدولية كمصدر أساسي للقانون الدولي ، بحجة أن التمسك بالقانون الوطني هو في الحقيقة تمسك بمصلحة خاصة لدولة معينة على حساب مصلحة جماعية لمجموعة من الدول التي اجتمعت في معاهدة دولية[5]

**المطلب الثاني : موقف القانون الدولي من سمو المعاهدات الدولية على النظم القانونية الداخلية:**

كمبدأ عام في القانون الدولي لا يجوز لأي طرف من أطراف المعاهدة سواءا كانت معاهدات ثنائية أو معاهدات متعددة الأطراف أن يحتج بأحكام قانونه الوطني للتملص من تنفيذ الالتزامات الدولية الملقاة على عاتقه والمترتبة عن معاهدة دولية هو طرفا فيها[6] .

---

[1] المصدر نفسه ، ص 31 .
[2] المجدوب ، محمد ، (2004) ، القانون الدولي العام ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، ص 49
[3] المصدر نفسه ، ص 540 .
[4] ابراهيم ، علي ، النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي صراع أم تكامل ، مرجع سابق ، ص 98 .
[5] المصدر نفسه ، ص 61 .
[6] أبوالوفا ، احمد ،(1995) ، الوسيط في القانون الدولي العام ، القاهرة : دار النهضة العربية للنشر ،ص 144 .

وتأكيدا على سمو المعاهدة الدولية على النظام القانوني الداخلي فقد نصت المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول لعام1969 م على أنه: ( لا يجوز لطرف المعاهدة ان يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة ) .

ويترتب على هذا المبدأ وفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام1969 م أنه لا يجوز للقاضي الوطني الاحتجاج بقواعد قانونه الداخلي كضريعة لعدم الالتزام بالمعاهدات الدولية وذلك لأن قانونه الوطني يتعارض مع أحكام هذه المعاهدات[1].

كما أكدت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية لعام1989 م على أنه : ( لا يجوز لمنظمة دولية في معاهدة معينة الاحتجاج بقواعد المنظمة كمبرر لعدم تنفيذ هذه المعاهدة ).وقد نصت المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه : (إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة مع أي التزامات أخرى يرتبطون بها فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق )

وينبغي التذكير بأن مبدأ الالتزام بالمعاهدات الدولية وتنفيذها بحسن نية من قبل أطرافها هو ليس مبدأ وليد اللحظة ولكنه ظهر مع ظهور الهيئات الدولية التي تحدد طبيعة العلاقات الدولية بين الدول أو بين الدول والمنظمات الدولية او بين المنظمات الدولية فيما بينها.

**المطلب الثالث : موقف القضاء الدولي من سمو المعاهدات الدولية على النظم القانونية الداخلية:**

أكد القضاء الدولي في العديد من الأحكام الدولية والفتاوى والآراء الاستشارية الصادرة عن الهيئات الدولية على ضرورة الالتزام بأحكام المعاهدات الدولية وسموها على النظم الداخلية للدول التي هي طرفا في هذه المعاهدات.

وبالتالي فان القضاء الدولي رسخ مبدأ علو المعاهدات على القوانين الوطنية سواءا كانت دساتير أو قوانين أو لوائح وقرارات.[2]

وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية حيث قررت بأنه : ( لا يمكن للدولة أن تحتج بقوانينها الداخلية للتملص من التزاماتها الدولية ) .

وأيضا أكدت هذا المبدأ المحكمة الدائمة للعدل الدولي في رأيه الاستشاري الصادر في 4 فبراير عام 1932م حيث قررت : ( أن الدولة لا يحق لها أن تدفع في مواجهة دولة أخرى بالقواعد الدستورية فيها للتحلل من الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب معاهدة نافذة ).[3]

**المبحث الثالث : آلية تطبيق المعاهدة الدولية في النظام القانوني الداخلي :**

سيقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، المطلب الأول سيتناول شروط تطبيق المعاهدات الدولية في النظم القانونية الداخلية ، والمطلب الثاني سيتناول التطبيق المباشر للمعاهدات الدولية في النظم القانونية الداخلية ، والمطلب الثالث سيتناول تعارض المعاهدات الدولية مع التشريعات الوطنية.

**المطلب الأول : شروط تطبيق المعاهدات الدولية في النظم القانونية الداخلية:**

لكي تصبح المعاهدة الدولية ملزمة ونافذة في النظام الداخلي للدولة يجب توفر شرط التصديق والنشر.

**الفرع الأول : التصديق:**

يعرف التصديق بأنه ذلك الإجراء الذي ترضى به الدول أو المنظمات الدولية للالتزام بشكل نهائي بأحكام المعاهدة الدولية وذلك وفقا لإجراءات دستورية متبعة في كل دولة أو منظمة ، وهذا يتحقق عن

---

[1] عبدالحميد ، محمد سامي ، و الدقاق ، محمد سعيد ، و خليفة ، ابراهيم احمد ، القانون الدولي العام ( نظرية المصادر - القانون الدبلوماسي - القانون الدولي للبحر - القانون الدولي الاقتصادي ), مرجع سابق ، ص. 96

[2] علوان ، محمد يوسف ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص 93 .

[3] عبدالحميد، محمد سامي ، و الدقاق، محمد سعيد ، و خليفة، إبراهيم احمد ، القانون الدولي العام ( نظرية المصادر - القانون الدبلوماسي - القانون الدولي للبحر - القانون الدولي الاقتصادي )، مرجع سابق، ص 96.

طريق سلطة مختصة على مستوى الدولة ، مثل رئيس الدولة أو وزير الخارجية أو البرلمان الوطني ..[1]

أما اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام1969 م فقد نصت بأنه : ( يجوز للدولة أن تعبر عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة بالتوقيع عليها أو بتبادل الوثائق المكونة لها ، أو بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إليها أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها ).

وبالتالي وفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام1969 م فان التزام الدولة بالمعاهدة قد يكون بالتوقيع عليها دون الحاجة لأي إجراء أخر ، وقد يكون الالتزام عن طريق تبادل الوثائق الخاصة ، وقد يكون الالتزام عن طريق الانضمام ، ويقصد بالانضمام هو عمل إرادي يصدر عن الدولة التي تريد أن تكون طرفا في المعاهدة ، وهنا يجب أن تكون المعاهدة مفتوحة وليست مغلقة ، ويجب أن يكون الانضمام معلوما أيضا..[2]

والتصديق يعد إجراءا ضروريا في المعاهدة الدولية في الحالات التي حددتها المادة 14 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام1969 م حيث نصت : ( تعبر الدولة عن اتفاقاتها الالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها في الحالات التالية:

أ -إذا نصت المعاهدة على أن يتم التعبير عن تلك الموافقة بالتصديق.

ب -أو إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على اقتضاء التصديق.

ج -أو إذا وقع ممثل الدولة المعاهدة مع جعلها مرهونة بالتصديق.

د -أو إذا تبين نية الدولة في توقيع المعاهدة مع جعلها مرهونة بالتصديق من وثيقة تفويض ممثلها أم تم التعبير عنها أثناء المفاوضات ).[3]

**الفرع الثاني : النشر:**

من المتفق عليه أنه إذا تم استكمال مراحل إبرام المعاهدات الدولية في القانون الدولي فإنها الالتزامات دولية لأطرافها ، وتطبق بشكل مباشر أو غير مباشر ، وهنا تتدخل السلطة التشريعي لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق المعاهدة.

غير أن تدخل السلطة التشريعية لا يكفي وحده ، بل لابد من نشر وإصدار المعاهدة الدولية في الجريدة الرسمية من طرف السلطة التنفيذية ، حيث أن بعض المحاكم ترفض تطبيق المعاهدة الدولية التي لم تنشر في الجريدة الرسمية ، ولكن توجد معاهدات لا تنشر في الجريدة الرسمية كالمعاهدات التي لا تهم المواطنين بشكل مباشر ، أو المعاهدات التي تتعلق بقضايا سرية حيث تريد الدولة إخفائها عن الرأي العام ، كتلك التي تهتم بالقضايا السياسية والعسكرية[4] .

---

[1] اسكندري ، احمد ، وبوغزالة ، محمد ناصر (1998) ، القانون الدولي العام المدخل والمعاهدات الدولية ، القاهرة : دار النشر والتوزيع ،ص 117 .

[2] مانع ، جمال عبدالناصر (بدون سنة نشر) ، القانون الدولي العام ( المقدمة والمصادر )، الجزائر : دار العلوم للنشر والتوزيع ، ص 75-74-73 .

[3] اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام1969 م

[4] روسو، شارل ، (1982 ) ، القانون الدولي العام (ترجمة : شكرالله خليفة وعبدالمحسن سعد) ,عمان : الأهلية للنشر والتوزيع ، ص 66-65 .

**المطلب الثاني : التطبيق المباشر للمعاهدة الدولية في النظام القانوني الداخلي:**

إن دخول المعاهدة حيز التنفيذ في النظام القانوني الداخلي للدولة يتطلب اتخاذ مجموعة من الإجراءات التشريعية والتنفيذية والقضائية وذلك وفقا لمبدأ سيادة الدولة وعدم التدخل في شؤونها الذي أكد عليه ميثاق الأمم المتحدة.

وهنا تقع على عاتق الدولة مسؤولية دولية لتنفيذ المعاهدة الدولية من قبل سلطاتها وأجهزتها باعتبار إن هذه الأجهزة يمر عن طريقها تنفيذ القوانين والمعاهدات التي دخلت حيز التنفيذ في قانونها الداخلي وذلك وفقا للإجراءات الدستورية المتبعة.

لذلك تنقسم الدول من حيث تطبيق المعاهدات الدولية في نظامها الداخلي إلى قسمين : دول تطبق المعاهدات الدولية بشكل مباشر دون أي إجراءات ، ودول تتطلب إجراءات معينة لتطبيق المعاهدة وإدماجها في قانونها الداخلي.

ومن المعاهدات التي تطبق بشكل مباشر اتفاقيات الإقامة التي تحدد مراكز وحقوق رعايا الدول التي كانت أطرافا في هذه الاتفاقيات.

**الفرع الأول : موقف الفقه الدولي من التطبيق المباشر للمعاهدات الدولية في النظم القانونية الداخلية:**

إن الرجوع إلى آراء الفقهاء الدوليين في هذا الموضوع مهم جدا وذلك لدورهم الكبير في تفسير المعاهدات الدولية..[1]

يرى جانب من الفقهاء إن المعاهدة التي تتضمن نصوصا محددة و واضحة تطبق بشكل مباشر في النظام الداخلي للدولة وتصبح ملزمة لسلطات الدولة بمجرد دخولها حيز النفاذ دون اتخاذ أي إجراءات قانونية [2]

ويرى جانب آخر من الفقه الدولي بأنه يمكن للمعاهدة أن تطبق بشكل مباشر دون اتخاذ أي إجراءات من جانب سلطات الدولة اذا كانت هذه المعاهدة قابلة للتنفيذ المباشر وفقا لأحكام دستور الدولة فبمجرد التصديق عليها تصبح ملزمة.[3]

وفيما يتعلق بالتطبيق المباشر للمعاهدة الدولية في النظام القانوني الداخلي ذهب جانب من الفقهاء إلى إمكانية تطبيق المعاهدة بشكل مباشر إذا كانت تتضمن حقوقا لمصلحة الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية ، وبالتالي ستطالب هذه الأشخاص سلطات الدولة بتنفيذ المعاهدة ، ويرى بعض الفقهاء إن المعاهدات الخاصة بالجرائم والعقوبات والتي تمس حقوق وحريات الأفراد ينبغي أن تكون نصوصها واضحة وصريحة بحيث تحدد كل جريمة على حدة مع بيان عناصرها وأركانها[4].

ومن أهم أمثلة التطبيق المباشر أن القضاء الأمريكي يطبق المعاهدات بشكل مباشر إلا إذا وجد نص صريح في هذه المعاهدات يشير إلى اتخاذ إجراءات من الكونجرس الأمريكي أو الحكومة الأمريكية لوضع المعاهدة حيز التنفيذ ، فان لم تتضمن نصا صريحا تعتبر المعاهدة نافذة وملزمة.

**الفرع الثاني : موقف القضاء الدولي من التطبيق المباشر للمعاهدة الدولية في النظام القانوني الداخلي**

إن للقضاء الدولي العديد من الأحكام والقرارات والآراء الاستشارية التي تؤيد فكرة التطبيق المباشر للمعاهدة الدولية في النظام القانوني الداخلي.

وهذا ما تم تأكيده من قبل محكمة العدل الدولية الدائمة في العديد من قراراتها و آرائها الاستشارية.

**المطلب الثالث : التعارض بين المعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية:**

---

[1] ابوالهيف ، علي صادق(1997) ، القانون الدولي العام ، الإسكندرية : منشأة المعارف للنشر ، ص98 .

[2] القهوجي ، علي عبدالقادر (1997) ، المعاهدات الدولية أمام القانون الجنائي ، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر ،ص 63 .

[3] ابراهيم ، علي ، النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي صراع أم تكامل ، مرجع سابق ، ص101 .

[4] القهوجي ، عبدالقادر ، المعاهدات الدولية أمام القانون الجنائي ، مرجع سابق ، ص 69 .

سيقسم هذا المطلب إلى فرعين : الفرع الأول سيتناول مسالة تعارض بين المعاهدة الدولية اللاحقة والتشريع الوطني السابق ' أما الفرع الثاني فسيتناول موضوع التعارض بين المعاهدة الدولية السابقة والتشريع الوطني اللاحق .

**الفرع الأول : التعارض بين المعاهدة الدولية اللاحقة والتشريع الوطني السابق:**

في حالة تعارض معاهدة دولية لاحقة مع تشريع سابق فيكمن الحل في التوفيق بين النصوص المتعارضة وذلك من خلال تطبيق مبدأ التعارض بين الخاص والعام.

فإذا كان التشريع السابق يتضمن أحكاما خاصة والمعاهدة اللاحقة تتضمن أحكاما عامة فهذا يعني استمرار تطبيق وسريان التشريع السابق ، أما إذا التشريع السابق يتضمن أحكاما عامة والمعاهدة اللاحقة تتضمن أحكاما خاصة ، في هذه الحالة يستمر سريان التشريع اللاحق باستثناء الأحكام الخاصة للمعاهدة ، هذا إذا كان التعارض بينهما ظاهريا وليس حقيقيا.

أما إذا كان التعارض بين المعاهدة اللاحقة والتشريع السابق تاما وحقيقيا وذلك بأن تتضمن أحكام كلا منهما حكما خاصا يتعلق بذات الموضوع ، فهنا يستبعد إحداهما من مجال تطبيق الأخر، بمعنى أخر استبعاد تطبيق التشريع اللاحق في مجال تطبيق أحكام المعاهدة اللاحقة ، بينما يستمر في سريانه خارج هذا المجال ، وذلك تطبيقا للقاعدة القانونية ( الخاص يقيد العام ).[1]

**الفرع الثاني : التعارض بين المعاهدة الدولية السابقة والتشريع الوطني اللاحق :**

إذا تعارضت نصوص المعاهدة الدولية مع نصوص التشريع الوطني ، فيمكن حل مشكلة التعارض من خلال التوفيق بين النصوص المتعارضة وذلك عن طريق تطبيق مبدأ التعارض بين العام والخاص في القواعد القانونية الملزمة

فإذا كانت المعاهدة السابقة أحكاما عامة والتشريع اللاحق يتضمن أحكاما خاصة ، فان المعاهدة تستمر في سريانها ونفاذها حتى بعد صدور التشريع اللاحق وهذا يعتبر استثناء من الأحكام العامة للمعاهدة الدولية ، أما إذا كانت المعاهدة تتضمن أحكاما خاصة والتشريع الوطني يتضمن أحكاما عامة ، فتبقى المعاهدة أيضا سارية المفعول ، أما إذا كان التعارض بينهما حقيقيا ، وذلك بأن يتضمن كلا منهما أحكاما خاصة في نفس الموضوع ، فان استبعاد تطبيق إحداهما من مجال تطبيق الآخر ، يتوقف عن مدى القوة الإلزامية التي يتمتع بها كلا منهما..[2]

فإذا كانت المعاهدة الدولية تتمتع بقوة قانونية أعلى من التشريع الداخلي ، فلا تستبعد أحكام المعاهدة بالرغم من تعارضها مع التشريع الداخلي ، بل تستمر المعاهدة في سريانها رغم صدور تشريع لاحق لها ، ففي حالة التعارض بين بين المعاهدة الدولية والتشريع الوطني غالبا ما تكون المعاهدة الدولية هي الأولى بالتطبيق وذلك على استنادا على مبدأ سمو المعاهدة الدولية على النظام القانوني الداخلي وليس على أساس السابق واللاحق لكلا منهما ، وهذا المبدأ أكدته فرنسا في المادة 55 من الدستور الفرنسي[3].

**النتائج والتوصيات**

**أولا : النتائج:**

توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج أهمها :

1-أولوية تطبيق المعاهدات الدولية وسموها على القوانين الداخلية أو الوطنية ، فإذا تعارضت المعاهدة الدولية مع القانون الوطني فان الأولى بالتطبيق هي المعاهدة الدولية ، وبالتالي لا يجوز للقاضي الوطني أن يحتج بقانونه الداخلي كمبرر لعدم تنفيذ نصوص المعاهدة الدولية

[1] القهوجي ، علي عبدالقادر (1997) ، المعاهدات الدولية أمام القانون الجنائي ، مرجع سابق ،ص 61

[2] مانع ، جمال عبدالناصر ، القانون الدولي العام ( المقدمة والمصادر )، مرجع سابق ، ص 151 .

[3] القهوجي ، علي عبدالقادر ، المعاهدات الدولية أمام القانون الجنائي ، مرجع سابق ، ص 78 .

2- اختلاف موقف الدول من حيث تطبيق المعاهدات الدولية في نظم قوانينها الداخلية ، فهناك دول تطبق المعاهدة بشكل مباشر دون الحاجة لأي إجراءات داخلية ، وهناك دول تحتاج لإجراءات داخلية لنفاذ المعاهدة في نظامها القانوني الداخلي.

**ثانيا : التوصيات:**

أوصى الباحث بعدة توصيات أهمها :

1- أهمية وجود نصوص واضحة وصريحة في دستور كل دولة يبين الإجراءات التي يمكن اتخاذها لنفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي.

2- وجود رقابة داخلية في كل دولة لمتابعة إنفاذ المعاهدة الدولية في النظام القانوني الداخلي.

**المراجع**


أبوالوفا، أحمد. **(1995). الوسيط في القانون الدولي العام**. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية للنشر.

إسكندري، أحمد، & بوغزالة، محمد ناصر. **(1998). القانون الدولي العام: المدخل والمعاهدات الدولية**. القاهرة، مصر: دار النشر والتوزيع.

مانع، جمال عبد الناصر. (دون تاريخ). **القانون الدولي العام: المقدمة والمصادر**. الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع.

سلطان، حامد. **(1974). القانون الدولي العام في وقت السلم**. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

روسو، شارل. **(1982). القانون الدولي العام** (ترجمة شكرالله خليفة، وعبد المحسن سعد). عمّان، الأردن: الأهلية للنشر والتوزيع.

عطية، عصام. **(1978). القانون الدولي العام**. بغداد، العراق: مطبعة دار السلام.

إبراهيم، علي. **(1997). النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي: صراع أم تكامل**. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

أبو الهيف، علي صادق. **(1997). القانون الدولي العام**. الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف للنشر.

القهوجي، علي عبد القادر. **(1997). المعاهدات الدولية أمام القانون الجنائي**. الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة.

المجدوب، محمد. **(2004). القانون الدولي العام**. بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

عبد الحميد، محمد سامي، & الدقاق، محمد سعيد، & خليفة، إبراهيم أحمد. **(2004). القانون الدولي العام: نظرية المصادر، القانون الدبلوماسي، القانون الدولي للبحر، القانون الدولي الاقتصادي**. الإسكندرية، مصر: منشأة المعارف للنشر.

عبد الحميد، محمد سامي، & سلامة، مصطفى حسين. **(1994). دروس في القانون الدولي العام**. الإسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية.

الدقاق، محمد سعيد. **(2012). التنظيم الدولي**. بيروت، لبنان: دار المطبوعات الجامعية.

علوان، محمد يوسف. **(2003). القانون الدولي العام: المقدمة والمصادر** (الطبعة الثالثة). عمّان، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع.

سلامة، مصطفى. **(1988). القانون الدولي العام**. بيروت، لبنان: الدار الجامعية للنشر.


**Compliance with ethical standards**

*Disclosure of conflict of interest*

The authors declare that they have no conflict of interest.

**Disclaimer/Publisher's Note:** The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.